

قرار رقم /٤٣٧/

إن وزير الإسكان والمرافق

بناءً على أحكام قرار رئاسة الجمهورية رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٦١

وعلى القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥

وعلى أحكام القانون رقم /٣٨/ لعام ١٩٧٨

وعلى ما أقره مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان بجلسته رقم /٥/ تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠

يقرر ما يلي

- مادة ١- تقبل طلبات تأجيل تخصيص بمسكن ادخار لتوزيع لاحق وفقاً لما يلي:
- أ- في حال تخصيص المدخر بمسكن جاهز للاستلام ودون وجود أي عائق وتصديق محضر التوزيع حسب الأصول وتقدم بعدها بطلب تأجيل يتحمل صاحب الطلب فوائد التمويل بمعدل ٧,٥% تحسب على المسكن المخصص به وبعد حسم المبالغ المدفوعة من قبله .
- ب- يتم احتساب هذه الفوائد لمدة عام من تاريخ تقديم طلب التأجيل وتضاف هذه الفوائد إلى قيمة المسكن الذي سيخصص به لاحقاً.
- ج- يقوم طالب التأجيل بتوقيع تصريح يشعر بقبوله تسديد هذه الفوائد .
- مادة ٢- تقبل طلبات تأجيل التخصيص بالنسبة لدفعات المساكن التي سيتم توزيعها لاحقاً.
- مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤/٥/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق